

## ١٥٤٣ مجلس شوري الدولة

استئناف ، عدم تسديد الرسوم القضائية عنه خلال مهلة  
تقديمه بشكل نقصاً يمكن تصحيحه بعد فواتها .  
ضريبة دخل . واجب مسك السجل اليومي .

— ان عدم تسديد الرسوم القضائية الاستئنافية هو من النواقص  
التي يمكن تصحيحها بعد فوات مهلة الاستئناف لعدم ورود النص  
على ان هذه الرسوم متوجب دفعها ضمن المهلة المشار اليها تحت  
طائلة الرد .

— تكون الدوائر المالية على حق في تقدير ارباح المكلف  
اذا اهمل مسك السجل اليومي المنصوص عنه في المادة ٢٠ من قانون  
ضريبة الدخل .

قرار ٦٦٠ تاريخ ٢٩-١٢-١٩٦١ . رقم الدعوى : ١١٨٤  
المستأنف : الدكتور فوزي كباره — المستأنف عليها : الدولة اللبنانية (وزارة المال)

### باسم الشعب اللبناني

ان مجلس شوري الدولة .

بعد الاطلاع على ملف المراجعة القائمة بين الدكتور فوزي  
كباره من طرابلس وبين الدولة اللبنانية (وزارة المال ) وعلى  
تقرير المستشار المقرر ومطالعة مفوض الحكومة .

بما ان الدكتور فوزي كباره استأنف بواسطة وكيله بتاريخ ١٠ ايلول  
سنة ١٩٥٦ القرار الصادر عن لجنة الاعتراضات على الضرائب في لبنان الشمالي  
برقم ٣٤ بتاريخ ٢٠ آب سنة ١٩٥٦ والمبلغ اليه بتاريخ ٢٧ آب سنة ١٩٥٦  
والقاضي برد اعراضه على ضريبة الدخل المفروضة عليه عن السنوات ١٩٥٠  
و ١٩٥١ و ١٩٥٢ .

وبما ان المستأنف طلب في استئنافه فسخ القرار المستأنف والغاء التعديل الذي  
لجأت اليه دائرة ضريبة الدخل وتضمين الدولة الرسوم والمصاريف والعطل  
والضرر واتعاب المحاماة .

وبما ان الدولة طلبت رد الاستئناف شكلاً والا فاسماً .

## في الشكل

بما ان الدولة تدلي بأن الاستئناف مردود في الشكل لعدم دفع المستأنف الرسوم القضائية المتوجبة عليه .  
وبما ان المستأنف عاد فسد الرسوم القضائية المترتبة عليه وهذا الامر من النواقص التي يمكن تصحيحها بعد فوات مهلة الاستئناف لعدم ورود النص على ان هذه الرسوم متوجب دفعها ضمن المهلة المشار اليها تحت طائلة الرد .  
وبما ان الاستئناف ورد ضمن المهلة القانونية وهو مستوف باقي الشروط الشكلية .

## في الاساس

بما ان المستأنف كان قدم للدوائر المالية المختصة تصريحاً بدخله لانتخاذه اساساً لفرض ضريبة الدخل عليه فعدلت تلك الدوائر التصريح وفرضت الضريبة على اساس تقدير أجرته .  
وبما ان المستأنف لم يمسك السجل اليومي المنصوص عنه في المادة ٢٠ من قانون الضريبة فكانت الدوائر المالية على حق بتقدير ارباحه .  
وبما ان المجلس لا يرى في تقدير الدوائر المالية مبالغة وهو يرى تصديق القرار المستأنف .

## لذلك

## يقرر

في الشكل : قبول الاستئناف  
في الاساس : تصديق القرار المستأنف وتضمين المستأنف الرسوم والمصاريف القانونية .

قراراً وجاهياً صدر وافهم علناً بتاريخ التاسع والعشرين من كانون الاول سنة ١٩٦١ .

الهيئة السادة : عيران - حرفوش - ابو سمر .

## باسم الشعب اللبناني

ان مجلس شوري الدولة .  
بعد الاطلاع على ملف المراجعة القائمة بين الجهة المستأنفة خباز اخوان وشركاهم وبين المستأنف عليها الدولة اللبنانية وعلى طلب وقف تنفيذ القرار المستأنف رقم ٥٤٧ الصادر في ٢ تشرين الثاني سنة ١٩٦٠ عن لجنة الاعتراضات على ضريبة الدخل .  
وبعد الاطلاع على تقرير المستشار المقرر بشأن طلب وقف التنفيذ وعلى مطالعة مفوض الحكومة بهذا الشأن .  
وبما ان المجلس لا يرى بحالة المراجعة الحاضرة ما يوجب وقف تنفيذ القرار المستأنف

## لذلك

يقرر رد طلب وقف التنفيذ المقدم من الجهة المستأنفة بتاريخ ٢٧-٦-١٩٦١ .

قراراً صدر في الثامن والعشرين من كانون الاول سنة ١٩٦١

الهيئة السادة : عيران - حرفوش - ابو سمر

## مجلس شوري الدولة

وقف تنفيذ ، قرار لجنة الاعتراضات على ضريبة الدخل .

- يقدر مجلس شوري الدولة ما اذا كان يقتضي وقف تنفيذ قرار لجنة الاعتراضات على ضريبة الدخل ام لا .

قرار اعدادي ٧٤ تاريخ ٢٨-١٢-١٩٦١ . رقم الدعوى : ٨٦٢-١٩٦٠  
المستأنف : خباز اخوان وشركاهم - المستأنف عليها : الدولة اللبنانية